

وهذا مستفهوم بحمل قوله أحسن القديما  
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله الصيام وضوان  
الله عليهم ثم سئل النبي صلى الله عليه وآله  
تقدم هذا المشارة التي حملت في الزمان أحمد  
وجه الله ثبوتها ثم ثبوتها غيره علي دفع هذا العور  
بلا ينطوت الى العترة ما مجموع بعض يعطيه في العور  
وخرجه عن الاضاعة الى الله عز وجل وراي ان ارتفاع  
هالم فذفيه لا يجوز استعماله فقال كيف اقول ما نقلت  
لم يحلف الناس في غير ذلك الى ان نشأ علي بن ابي طالب  
الاشعري فقال هو يقول العترة ثم عن له ما دعى ان  
الكلام صفة فاه بالعبث فوجت وعواه هذه ان  
عندما تحلوت وزادت تحببت العفايد فان ال  
اهل البدع يجرون في تيارها الى اليوم والكلام  
في هذه المسألة مرتب بذكر الحج والشبه في كتب  
الاصول فلا الجلب به ها هنا بل اذكر لك  
جملة يعني ما اراد الله عز وجل به من هو  
ان الشريعة تقع منها بالايان تحمله وسعظم الطاهر  
وهي عن الخوض فيها يترعبا وشبهه ولا يعوي على  
تلع طريقه اقدام النظم واذا كان قد نهي عن

وان نظرت الى الجنود رانتهم قد عمهم الجمل  
بالشوخ وراوكل المنصور تحصيل اغراضهم  
كيف انقفت حتى ان قال لم يقول لانكر علي بن ابي طالب  
شرب الخمر ولا لبس الجدير وقد بلغنا عن ابي بكر  
السمرقاني الفضاة ان رجلا من الجنود ادعى عنده  
علي بن ابي طالب فقال اني شهود كما يحق بغير الجدير  
فقال لا اقبل شهاده هولاء لانهم ليسون  
الجدير فقال له الرجل فالتطان ليس الجدير  
ووزيره نظام الملوك ليس الجدير فقال لا جرم  
لوشهد اعندي علي باذ يقول ما قبلتها  
واذا نظرت الى العوام رانتهم كالبهايم  
في الجهل بالشرع ههنا الاجتال على الدنيا لا بدوي  
احدهم حرم في الصلوة ركن اهاضته البيع والشوك  
وذكوره يعمل في عس الميع ولا يقصون من مجالسه  
موي ولا صاحب امر دون له صبيه واذا انقفت  
مع اخذهم قطعهم رديه جماعا الى الحلا او صرنا  
بعدها لغيب واذا نظرت الى العلماء رانتهم مع  
العبادات في تزييه الرباطه وغيبه النظر  
الفقهاء قد وضعوا اوضاعا في الجدل تحذرون عليها